

أصول الشاشي

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله .

مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم الآية فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم .

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق .

وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته . وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم .

ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم